



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

<p>¹ طالبه دكتوراه ، جامعة الأغواط (الجزائر)</p> <p>² أستاذ محاضر (أ)، جامعة الأغواط (الجزائر)</p>	<p>نظرة شاملة على مستجدات النظام الضريبي في ظل الازمة النفطية ومقارنته بما نتج عن الإصلاحات الضريبية السابقة لتشجيع الاستثمار بالجزائر</p> <p>A comprehensive look at the developments of the tax system in light of the oil crisis and its comparison with what resulted from previous tax reforms to encourage investment in Algeria</p> <p>ربيعة العدوية البرود¹، rabooa345@gmail.com</p> <p>إبراهيم بورنان²، etce.bourenan@gmail.com</p>
--	---

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/05/31

تاريخ الإرسال: 2020/02/19

الكلمات المفتاحية

ملخص

الإصلاح الضريبي،
الاستثمار، فعالية الإصلاح
الضريبي.

تفاوتت درجة تأثير الإصلاح الضريبي من فترة إلى أخرى، حيث تلجا الدولة عادة إلى الإصلاح إما من أجل تحفيز قطاع أو نشاط معين أو من أجل معالجة بعض الأزمات وإحداث توازن في الميزانية العامة للدولة. ومن بين الإصلاحات نجد تلك التي تهدف إلى جذب وتشجيع الاستثمار سواء كان في شكل توسعة نشاط أو استثمار جديد.

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول تسليط الضوء على مد نجاعة سياسة الإصلاح الضريبي في تهيئة مناخ جاذب للاستثمار وتوسعة النشاط عن طريق مقارنة ما نتج عن جملت إصلاحات إستمرت من الاستقلال إلى غاية سنة 2016 ليطلع هذا الاصلاح حتى سنة 2020 لتطوير الاستثمار عن طريق تحليل إحصائيات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من سنة 2002-2016 بالإضافة إلى مقارنة مدى نجاح الإصلاحات السابقة في تنمية القطاع الخاص.

تصنيف JEL: YYY ; YYY ; YYY ; YYY

Abstract

Varying degree of the impact of tax reform from period to period, where the state is usually resorted to reform either to stimulate a particular sector or activity or in order to address some of the crises and balance the state budget. Among the reforms, we find those aimed at attracting and encouraging investment, whether in the form of expansion of activity or new investment.

Through this paper we will try to highlight the extended efficacy of the tax reform policy in creating an attractive environment for investment and expansion activity by comparing the resulting waste reforms lasted from independence until the year 2020-2016 for the development of investment by analyzing the statistics submitted by the National Agency for Investment Development of years 2002-2016 in addition to compare the success of earlier reforms in private sector development.

Keywords

tax reform;
investment;
the effectiveness
of the tax
reform.

JEL Classification Codes : YYY ; YYY ; YYY ; YYY

*البريد الإلكتروني للباحث المرسل: etce.bourenan@gmail.com

إ.مقدمة:

ساهمت الإيرادات المتأتية من إرتفاع سعر البترول في زيادة طموح الدولة في تحقيق قفزة معتبرة في مجال الاستثمار، إلا أن تراجع أسعار هذا الأخير منذ أواخر سنة 2014 "حيث فقد برميل النفط الجزائري سنة 2015 حوالي 43 دولارا مقارنة بالمعدل المسجل في سنة 2014" جعل خيار المحافظة على القطاع العام أمرا صعبا لعدم قدرة الخزينة العمومية على الاستمرار في تمويل مؤسسات مفلسة.

ومن هذا جاءت محاولة الإصلاح الضريبي المفاجئة كرد فعل عن الظروف التي يعيشها الاقتصاد الجزائري الذي أصبح يركز على إيرادات بترولية سنوية. وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:
هل سياسة الإصلاح الضريبي المنتهجة من فترة إلى أخرى هي الحل للنهوض بالاقتصاد الإنتاجي؟

وللاجابة على هذا التساؤل لا بد من تحليل والإجابة على بعض التساؤلات الفرعية والتي نوجزها في:

1- هل سياسة الإصلاح الضريبي في مجملها تراعي مبادئ الضريبة المعدلة وفق المادة 78 من القانون 16-01 مقابل ما ينتج عنها من إيرادات؟

2- هل الإصلاح الضريبي هو فعلا حل للالتزامات النفطية؟

3- هل الإفراط في منح الامتيازات والتنازلات للمكلفين دون رقابة يمنح للدولة ضمان الوفاء بالدين؟

فرضيات الدراسة:

1- المبادئ الخمسة للضريبة موجسة من خلال الإصلاح الضريبي من فترة لأخرى.

2- اللجوء الى الضرائب خلال كل ازمة لا يزيد إلا من نفور المكلف.

3- منح الامتيازات والتنازلات يسهل من التهرب الضريبي.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

✓ أهداف وتكاليف اللجوء إلى الإصلاح الضريبي الحالي؛

✓ حوصلة للبيئة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بعد الإصلاحات؛

✓ تقييم الإصلاحات السابقة في مجال الاستثمار ومحاولة التنبؤ بما سينجر عن الإصلاحات الحالية -تطور الاستثمارات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من 2002 إلى 2016-، بالإضافة إلى تطور مؤسسات القطاع الخاص خلال نفس الفترة.

II.الدراسات السابقة:

1. دراسة زينات أسماء (2017) بعنوان دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الإستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل وكذا توضيح أهم الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية، وذلك بالإعتماد على المنهج الوصفي في إعطاء مفاهيم حول التحفيزات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار، وكذلك المنهج التحليلي في معالجة أثر التحفيزات الجبائية على تطور الاستثمار في الجزائر.

و قد توصلت الدراسة إلى أن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردوديته، كما توصلت أيضا إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من

تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الإستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية دون محاسبته،

2. دراسة قدوري نورالدين (2010) بعنوان الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1992-2008:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها خلال الفترة الممتدة ما بين 1992 و 2009، وذلك بالإعتماد في سرد الجانب النظري للإصلاح الجبائي والاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل وإبراز أثر الإصلاحات الجبائية على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الاستثمار في الجزائر.

و قد توصلت الدراسة إلى أن الجزائر تبنت سياسات صلاحية شملت النظام الجبائي بداية من التسعينات وقد أفرزت هاته الإصلاحات نتائج ايجابية نسبيا تجلت في التحسن الكمي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها خلال الفترة التي تلت الإصلاحات.

3. دراسة ناصر مراد (2009) بعنوان تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر:

الهدف من هذه الدراسة هو تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر وذلك من خلال تشخيص الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي والتركيز على الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة، وأيضا تقييم مردودية النظام الضريبي من خلال عدة مؤشرات تتمثل في : تطور الحصيلة الضريبية و قياس مستوى الضغط الضريبي ومقارنة الإنجازات الفعلية مع التقديرات ومعرفة مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري.

و قد توصلت الدراسة إلى أن الإصلاحات الضريبية تزامنت مع المرحلة التي عرف فيها الاقتصاد الجزائري تصحيحا هيكليا كما عرف فيها الوضع الأمني تدهورا خطيرا مما أثر سلبا على مردودية هذه الإصلاحات، كما توصلت أيضا إلى أن معظم التشريعات الموضوعة في إطار الإصلاحات الضريبية لم تحقق الأهداف المنشودة نظرا لوجود عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية لا يمكن للمشرع الجبائي التأثير عليها.

4. دراسة Stacie Beck & Alexis Chaves (2011) بعنوان :

The Impacts of Various Taxes on Foreign Direct Investment

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أثر بعض الضرائب على الاستثمار الأجنبي المباشر لمجموعة تتكون من 25 دولة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال الفترة الممتدة ما بين 1975 و 2006، وذلك باستخدام منهجية الاقتصاد القياسي والمتغيرات المستقلة الضرائب النسبية ومتوسط معدلات الضرائب الفعلية ومعدلات ضريبة على الاستهلاك ورأس المال والدخل والمتغير التابع صادفي التدفقات الأجنبية.

و قد توصلت الدراسة إلى أن الزيادات في معدلات الضرائب النسبية ومعدلات ضريبة على الدخل والرأس المال تؤدي إلى زيادة صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في حين أن الزيادات في معدلات ضريبة الفعلية لها تأثير معاكس، وأما الزيادات في معدلات ضريبة على الاستهلاك لها آثار ضئيلة.

III. الإطار النظري:

5. أهداف وتكاليف اللجوء إلى الإصلاح الضريبي الحالي: هناك جملة من الأهداف والتكاليف المتنازل عنها نلخصها فيما يلي:

أ. أهداف الإصلاح الضريبي الحالي:

يهدف الإصلاح في هذه المرحلة إلى تجاوز مصاعب ومشكلات صاحبت الانخفاض الكبير في أسعار البترول وعليه تم اللجوء إلى المؤسسات الاقتصادية باعتبارها مصدر استحداث للثروة، فقد كان القطاع العمومي هو المهيمن مما جعل التفكير يتجه إلى إعطاء المؤسسات الخاصة خاصة تلك الإنتاجية قدرا من الحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات، وهذا في سبيل السعي إلى التقليل من أعباء الخزينة العمومية من جهة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى ومن أهم أهداف الإصلاح الضريبي الحالي نجد:

- ✓ تجسيد المبادئ الخمسة للضريبة المذكورة في المادة 78 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري وهي:
- ✓ مبدأ شرعية الضريبة؛
- ✓ مبدأ تساوي المواطنين في أداء الضريبة؛
- ✓ مبدأ مشاركة كل مواطن في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية؛
- ✓ مبدأ عدم أحداث باثر رجعي، أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه؛
- ✓ مبدأ قمع التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الاموال¹.
- ✓ تبسيط النظام؛
- ✓ تقريب الإدارة من المكلف بالضريبة؛
- ✓ تحسين الخدمة؛
- ✓ ضمان التسديد عن طريق إعطاء المكلف حق التصريح؛
- ✓ ضمان التدفق المالي الدوري والمستمر لخزينة الدولة؛
- ✓ تسهيل عملية التواصل بين المكلف والإدارة الضريبية عن طريق السير الموسع في إقحام التكنولوجيا في هذا المجال.

ب. تكاليف اللجوء للإصلاح الضريبي: هناك العديد من التكاليف المتنازل عنها من قبل الدولة جراء الإصلاح الضريبي نوجزها فيما يلي:

❖ **تكاليف الإيرادات المفقودة:** إن منح التحفيز الضريبية، يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية، مادامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، تكثيف عمليات التصدير، استحداث مناصب شغل، وبالتالي فهي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة التحفيز الضريبي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمناها إمتيازات ضريبية لأنشطة مربحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا ستحول الحوافز الجبائية إلى عبء مالي تتحمله الدولة وفي هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي (FMI) في أحد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 10% من الإيرادات العامة لبعض الدول تضيع بسبب إجراءات التحفيز الضريبي المقدمة في

إطار تشجيع الاستثمار، لهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفقدة، والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

❖ **تكاليف إدارية:** يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفقدة، لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحفيز.

❖ **تكاليف الفعالية:** إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة إمتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي، يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الصناعي، إذ قد يسبب انخفاض في المداخل الزراعية، والذي بدوره يكون سببا للزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من حجم البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة، خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

والجدول التالي يبين تكلفة النفقات الضريبية المتمثلة في الإعفاءات الممنوحة على مستوى المديرية الولائية للضرائب وذلك لسنتي 2015/2014.

جدول رقم (01): الإعفاءات الممنوحة على مستوى المديرية الولائية للضرائب لسنتي 2014 و 2015

الوحدة: ألف مليار دج

2015		2014		التعين
%	المبلغ	%	المبلغ	
90.92	97787177	90.13	95508530	الرسم على القيمة المضافة
5.66	6089907	6.36	6742059	الضريبة على أرباح الشركات
3.41	3669018	3.51	3721231	الرسم على النشاط المهني
0	3074	0	566	الرسم العقاري
0	2345	0	5	حقوق التسجيل
100	107551521	100	105972391	المجموع

المصدر: مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لقانون تسوية الميزانية سنة 2015، ص34.

يوضح الجدول أعلاه المبالغ الهائلة المتنازل عنها من طرف الدولة خاصة فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في سبيل تشجيع الاستثمار والنهوض بالاقتصاد حيث بلغ مجموع الإيرادات المتنازل عنها سنة 2014 ب 105972391 مليار دج أما سنة 2015 فوصلت إلى 107551521 مليار دج.

غير أن هذه الإعفاءات والتنازلات المالية يجب أن تكون متبوعة بمتابعة جديه لمختلف المشاريع الاستثمارية بغية تخفيض الضرر الذي يلحق بالخرينة العمومية، نظرا لعدم إحترام بعض المستثمرين لالتزاماتهم بسبب غياب الرقابة على إنجاز المشاريع الاستثمارية.

6. حوصلة للبيئة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية بعد الإصلاحات:

تتمحور أهم التدابير التي جاء بها القانون الجديد حول مراجعة نسب بعض الضرائب وترشيد النفقات العمومية لتقليص عجز الميزانية وتطهير الاقتصاد الموازي من خلال فرض ضريبة جزافية على حائزي رؤوس الأموال قصد دفعهم على تحويل أموالهم من السوق الموازية إلى البنوك، بالإضافة إلى تخفيض بعض الضرائب وإعفاء بعض النشاطات خاصة تلك المدعمة للاستثمار.

أ. الضريبة الجزافية الوحيدة:

بعدما كانت الضريبة الجزافية الوحيدة حكرا على الأشخاص الطبيعيين جاء قانون المالية لسنة 2015 ليعدل ويضيف الأشخاص المعنويين الذين يقل رقم أعمالهم عن (30.000.000 دج) ليعدل سنة 2020 ويقلل من عدد المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة وذلك بتخفيض رقم الاعمال الي (15.000.000 دج)². وذلك حسب ما تنص عليه المواد: 282 و 283 و 284.

تعريفها: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³.

ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة⁴.

لتعدل هذه المادة في نفس السنة ب:

يخضع من الان فضاعدا المكلفين التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الى الزامية التصريح بأنفسهم قبل الفاتح فيفري من السنة (التصريح سلسلة ج12) بمبلغ رقم الاعمال الذي من المتوقع ان يحققه خلال السنة، غير انه واستثناءا تم تمديد اجل اكتابة هذا التصريح الى غاية تاريخ 31 مارس 2016.

يتعين عليهم بهذا الصدد، تصفية ودفع بانفسهم ربع مبلغ الضريبة المستحقة حسب الاجال المنصوص عليها في التشريع الجبائي، والمتمثلة في اخر يوم من كل فصل، من جهة اخرى يجب ايداع تصريح تكميلي بين 15 و 30 جانفي من السنة الموالية في حالة تجاوز رقم الاعمال التصريح الاصلي. تجدر الاشارة الى انه وبسبب ارجاء تاريخ ايداع

التصريح (ج 12) لسنة 2016، فإنه تم تأجيل دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة بعنوان القسط الاول من الفاتح الى 15 افريل 2016 دون تطبيق غرامات.

يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة خلال اجل اقصاه 30 سبتمبر من السنة الجارية التي تم فيها تحقيق رقم الاعمال.

فيما يخص المكلفين الجدد، يتعين عليهم دفع الضريبة ابتداء من الفصل الموافق لبداية النشاط⁵.

ونظرا لضعف فعالية هذه التعديلات وتذبذب الحصيلة يعدل قانون الضريبة الوحيدة الجزائرية ليرجع كما كان وفق قانون المالية لسنة 2020 ب:

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الخمسة عشر مليون دينار (15.000.000دج). ما عدا تلك التي اختارت نظام ضريبة حسب الربح الحقيقي.

يبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مطبقا من اجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز رقم الاعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق وكذلك بالنسبة لسنة الموالية⁶. مع:

- ✓ الإبقاء على الضريبة التكميلية في حالة تجاوز رقم الاعمال المحقق 20% من رقم الاعمال المضبوط.
- ✓ إبقاء طريقة تسديد عبر ثلاث دفعات 50%، 25%، 25%⁷
- ✓ تقديم التصريح قبل 1 فيفري من كل سنة.

ب. الضريبة على أرباح الشركات:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة "136" وتسمى هاته الضريبة، "الضريبة على أرباح الشركات"⁸.

وتحسب هاته الضريبة بتطبيق معدل سنوي ثابت، مع أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج أهم الخصائص هذه الضريبة فيما يلي:

- ✓ ضريبة وحيدة: والمقصود بها ضريبة واحدة تفرض على أشخاص معنويين؛
- ✓ ضريبة سنوية: أي أنها تفرض مرة واحدة من كل سنة على إجمالي الأرباح؛
- ✓ ضريبة نسبية: أي أن إجمالي الربح يخضع لنسبة أو معدل واحد؛
- ✓ ضريبة تصريحية: بما أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي فالمكلف ملزم بتقديم ميزانيته الجبائية قبل الفاتح من شهر ماي من كل سنة التي تلي سنة تحقيق الربح؛
- ✓ ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز طبيعتها.

ت. حساب الضريبة: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات ب :

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، بإستثناء وكالات الأسفار؛
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. وعليه فإن عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

ث. الضريبة على الدخل الإجمالي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹⁰.

وبإسقاط الخصائص السابق ذكرها نجد أن هذه الضريبة تتميز ب:

- ✓ سنوية: حيث تفرض على الدخل مرة واحدة كل سنة؛
- ✓ وحيدة: حيث تجمع كل أصناف الدخل الصافي للمكلف بالضريبة.
- ✓ تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛
- ✓ تفرض على الدخل الصافي: حيث تفرض بعد طرح جميع الأعباء المحدد قانونا.

ج. الرسم على النشاط المهني (TAP)

يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية (BNC)، كما يستحق على رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) أو الضريبة على أرباح الشركات، ويقصد برقم الأعمال، مبلغ العمليات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية¹¹.

ح. معدلات الرسم على النشاط المهني:

- ✓ المعدل العام: 2%
- ✓ معدل 3% فيما يخص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب¹².
- ويخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج¹³.

7. تقييم الإصلاحات السابقة على مجال الاستثمار ومحاولة التنبؤ بما سينجر عن الإصلاحات الحالية -تطور الاستثمارات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من 2002 إلى 2016-، تطور المؤسسات الإنتاجية الخاصة خلال نفس المرحلة.

أ. إسقاط الإصلاحات السابقة على مجال الاستثمار:

نص قانون المالية لسنة 2015 على تجديد تخفيض معدل 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، بصفة انتقالية ولفترة (خمس 05) سنوات اعتبارا من تاريخ أول جانفي 2015 حسب الحالة، المطبق على الأشخاص الطبيعيين أو الشركات بعنوان المداخل العائدة من النشاطات الممارسة في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست و إيليزي¹⁴.

- 19 % كمعدل ضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع مقبول إلا أنها تحتاج لدراسة.
- تغيير نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 2015 مشجع أكثر على التهرب الضريبي كون المكلف سابقا كان مجبرا على تسديد قيمة المبلغ لمدة سنتين أما منذ سنة 2015 الى سنة 2020 فباستطاعته التصريح بالعجز كل ثلاثي لذلك عدل النظام سنة 2020.
- التشجيعات المستمرة لمختلف القطاعات المشجعة للاستثمار غير مجدية حسب حصيلة السنوات السابقة وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا.

❖ في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- ✓ إطار تدابير تخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية التي باشرتها الإدارة الجبائية، عدد 16 من قانون المالية لسنة 2016 أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بتخفيض الهياكل الداخلة في دائرة منح نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من خلال إلغاء دور المديرية الجهوية للضرائب.
- ✓ تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن العمليات والخدمات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والمذكورة في المواد 1-42 و 2 و 42 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال هي كمايلي:
- ✓ المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية لأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.
- ✓ المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- ✓ المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم¹⁵.

❖ الإعفاءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2015 فيما يخص الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

✓ نص قانون المالية 2015 على توسيع تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدتهم، وهذا في حالة عدم تجاوز رقم أعمال نشاطاتهم عتبة 30.000.000 دج. ليتغير سنة 2020 الى 15000000 دج.

في هذا الصدد، يستفيد المستثمرين الذين يمارسون نشاطات أو الحاملين لمشاريع من المزايا التالية:

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات، إبتداء من تاريخ استغلالها؛

- تمدد هذه المدة الست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الانشطة في مناطق يجب ترقيتها؛

- تمدد هذه المدة الى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث (03) مستخدمين على الأقل؛

- يترتب عن عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي من كان المفروض تسديدها؛

- غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى بـ 5.000 دج الموافق لمعدل 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر (10.000 دج) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

فيما يخص الالتزامات المتعلقة بدفع مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، تم منح إمكانية إختيار الدفع السنوي للضريبة للمستثمرين الذين يمكنهم، من الآن فصاعدا، أن يسددوا المبلغ الاجمالي السنوي لهذه الضريبة دون إنذار مسبق وهذا إبتداء من الأول من شهر سبتمبر والى غاية 30 من نفس الشهر حسب قانون المالية 2015 ليثبت عدم نجاعته في غير سنة 2020.

وفي الاخير، تجدر الإشارة الى أن المستثمرين الجدد يمكنهم الاستفادة من إعفاء من دفع الضريبة خلال السنة الاولى من الاستغلال، غير أنه يتعين على هؤلاء الامتثال لالتزامات المفروضة عليهم بموجب المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية فيما يخص إكتتاب التصريحات¹⁶.

فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوحة لهم خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، أنه يتعين عليهم إعادة استثمار حصة ثلاثين (30 %) من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

✓ يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات متتالية؛

✓ في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من اختتام السنة المالية الاولى؛

✓ تجدر الإشارة الى أنه يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي¹⁷.

بالرغم من كل هذه التحفيزات الكبيرة والمتتالية لدعم تطوير الاستثمار الا ان الحصيلة المقدمة لا تثبت فعالية هذه الاجراءات.

ب. محاولة التنبؤ بما سينجر عن الإصلاحات الحالية من خلال تطور الاستثمارات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من 2002 إلى 2016-.

لقد شهد الاستثمار في الجزائر اهتماما واسعا من قبل الدولة، إذ عملت على تهيئة المناخ للمستثمرين من منح تحفيزات جبائية، وتقديم ضمانات، كفيلة بتشجيعه من أجل تكوين جهاز إنتاجي قادر على تلبية الحاجات من مختلف السلع والخدمات في المعاملة التفاضلية للأنشطة الاقتصادية خلال تطور التعداد العام للمؤسسات كما يبينه الجدول التالي:

سنحاول من خلال هذا الجزء تقديم حصيلة مفصلة للمشاريع المدعمة من قبل الوكالة للفترة 2002-2016.

❖ **الحصيلة الاجمالية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها:**

من خلال الجدول أدناه حاولنا وضع صورة عامة عن المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2008-2016.

جدول رقم (02): ملخص المشاريع الاستثمارية المصرح بها

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دولار	%	منصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62982	99	10584134	83	1018887	90
الاستثمار الاجنبي	822	01	2216699	17	119525	10
المجموع	63804	100	12800834	100	1138412	100

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، <http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements> تاريخ الاطلاع: 2017/01/12.

من خلال بيانات الجدول يتضح يتضح أن الاستثمار المحلي استحوذ على 99% من مجموع المشاريع الاستثمارية المصرحة خلال الفترة 2002 إلى 2016 والاستثمار الأجنبي تحصل على حصة ضعيفة جدا، بل تكاد تنعدم بنسبة 1% في الوقت الذي وضعت فيه السلطات جملة من التحفيزات الداعمة له، بل سعت جاهدة لتوفير مناخ ملائم لجذبه، لكن الأرقام تبين صورة لا تتوافق وحجم التنازلات والدعم الموفر له.

الأمر الذي انعكس على عدد المناصب التي وفرها كلا منهما، حيث نجد أن 90% من مجموع 1138412 منصب عمل استحدثت كان من نصيب الاستثمار المحلي، أي ما قيمته 10584134 مليون دج، وفي المقابل نجد النسبة في حدود 10%، أي ما يقارب 20000 منصب عمل فقط ما وفره الاستثمار الأجنبي بقيمة 2216699 مليون دج، وربما الكثير منها مناصب مؤقتة الأمر الذي يفتح الباب واسعا لإعادة مراجعة الأمور جيدا.
من جهة أخرى يمكن ملاحظة نفس الشيء إذا فصلنا هذه المشاريع إلى قطاعات:

جدول رقم (03): توزيع الإيرادات الضريبية المحصلة من القطاع الخاص من 2002 إلى 2016 حسب المجالات التالية:

الوحدة: مليون دج

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	منصب الشغل	%
الزراعة	1316	2.06	222790	1.74	53445	4.69
البناء	11389	17.85	1310896	10.24	246138	21.62
الصناعة	11256	17.64	7411469	57.90	466382	40.97
الصحة	935	1.47	171948	1.34	22478	1.97
النقل	31097	48.74	1095948	8.56	162976	14.32
السياحة	1018	1.60	974396	7.61	62069	5.45
الخدمات	6786	10.64	1169895	9.14	116476	10.23
التجارة	2	0.00	10914	0.09	4100	0.36
الاتصالات	5	0.01	432578	3.38	4348	0.38
المجموع	63804	100	12800834	100	1138412	100

المصدر: <http://www.ons.dz>، المنشورات العربية، بند الحسابات الاقتصادية من 2000-2001، رقم 609، تلخيص بعض القطاعات في الجداول المتعلقة بحساب الانتاج وحساب الاستغلال حسب قطاع النشاط والقطاع القانوني من 2000-2016. تاريخ الاطلاع 2017/02/25.

من خلال البيانات المتوفرة في هذا المجال يوضح الجدول السابق أن قطاع النقل استحوذ على 31097 مشروع وهو ما يمثل من 48% من مجموع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة ثم يليه قطاع البناء ب: 11389 مشروعا وهو ما يمثل 17.85% من المجموع وقريبا منه قطاع الصناعة ب 17.64% والباقي موزع على القطاعات الأخرى.

وما يلاحظ أن المكلف اختار قطاع النقل نظرا لخصوصية القطاع والذي لا يتطلب استثمارات كبيرة، أيضا نظرا لتخلي الدولة على القطاع لصالح الخواص بقيامها بعملية خصخصة كبيرة لمؤسساتها التي كانت قائمة من قبل، إلى جانب أن القطاع وحسب اعتقاد غالبية الجزائريين يتميز بدرجة مخاطرة ضعيفة، بالإضافة لكل ذلك يتطلب عدد قليل من العمال وفي الغالب تجد صاحب المشروع واحد أفراد العائلة أو المعارف يشتغل معه، وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في انه لم يساهم في خلق سوى ما يزيد عن 14% من عدد مناصب العمل المصرح بها لدى الوكالة محتلا الرتبة الثالثة في هذا الإطار بعد كل من الصناعة ب 40.97% والبناء ب 21.62%.

من خلال ما يوضحه الجدول من تطور مردودية النظام الجبائي بالنسبة للقطاع الخاص الجزائري في بعض المجالات المختارة ويبين أن حصيللة الضرائب المرتبطة بالإنتاج متواضعة جدا رغم كل التحفيزات خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2016 حيث شهدت هذه الفترة:

- تخفيضات في معدل الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين فقط؛
- تخفيض في معدل الضريبة على أرباح الشركات، لكنها انخفضت سنة 2007 وهي السنة التي تم فيها تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة وبالتالي جهل الكثير من المتعاملين الخواص الملتزمين بها للإجراءات والمعدلات الجديدة، ثم رجعت للارتفاع خلال السنوات الثلاث التي تليها حيث سجلت أكبر حصيللة لها سنة 2011 بمبلغ قدره 204046.1 مليون دج.

تبين إحصائيات السنوات السابقة أن إصلاحات النظام الضريبي لم تجدي أي نفع رغم محاولاتها المتكررة في تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات متتالية وهذا ما يمكن توقعه بعد صدور قانون المالية 2015 و تغييره سنة 2020 ويمكن أن نرجع ذلك أساسا إلى أن النظام الضريبي لم يصل بعد إلى فهم البيئة المحيطة به والتي تعتبر هي الأساس في إصدار أي قانون ضريبي جديد سواء كانت هذه البيئة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، يجب على أن يقوم النظام الضريبي على أساس دراسة بعيدة الأمد ولا يكون ظرفي تبعا للحالة الاقتصادية المحيطة.

ج- تقييم مردودية القطاع الخاص بالنسبة للقطاع العام:

بعد العجز الذي تعيشه الدولة في ظل اعتماده على القطاع العام وجب لها اتخاذ إجراءات للتوجه للقطاع العام فهل كان ذلك مجديا؟

جدول رقم (04): تقييم مردودية القطاع الخاص للفترة 2000-2016:

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	منصب الشغل	%
الخاص	62520	97.99	7290151	56.95	963922	84.67
العمومي	1177	1.84	4319545	33.74	126036	11.07
المختلط	107	0.17	1191137	9.31	48454	4.26
المجموع	63804	100	12800834	100	1138412	100

المصدر: <http://www.ons.dz>، المنشورات العربية، بند الحسابات الاقتصادية من 2000-2001، رقم 609، تركيبة الضرائب المتعلقة بالإنتاج حسب القطاع القانوني من 2000 إلى 2016. تاريخ الاطلاع 2017/02/25

من خلال الجدول أعلاه نجد أن القطاع الخاص الذي يكون عادة في مجمله مؤلف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحظى بتشجيع ودعم كبير من طرف الوكالة لأن عدد المشاريع فيه أكثر من القطاع العمومي والمختلط، وممول بمبلغ مالي قدره 7290151 دج مقابل 4319545 دج للقطاع العام وبنسبة تقدر ب 97.99% للقطاع الخاص و

1.87% للقطاع العام، وكذلك من حيث مناصب الشغل حيث يوفر القطاع الخاص ما قدره 963922 منصب عمل في حين أن القطاع العام يوفر 126036 منصب عمل.

من خلال كل ما سبق يمكننا الاجابة على بعض الاسئلة كانت محل استفهام من خلال مقدمة دراستنا:

- ✓ سياسة الاصلاح الضريبي في مجملها لا تراعي مبادئ الضريبة المعدلة وفق المادة 78 من القانون 16-01 مقابل ما ينتج عنها من ايرادات فاذا تطرقنا الى مبدأ شرعية الضريبة ومبدأ تساوي المواطنين في اداء الضريبة لا يمكن تجسيدها في ظل التغيرات الممتالية للقوانين الريبيية التي يزيد عبئها كل مرة على المواطن البسيط بالاضافة الى عدم امكانية تطبيق باقي المبادئ في ظل عدم الالمام الكامل بالبيئة المحيطة بالمكلف بالضريبة.
- ✓ الاصلاح الضريبي لن يكون حل للازمات النفطية او اي ازمة من الازمات الاقتصادية كونه حل اني نتائجه طويلة المدى حسب تقبل ووعي المكلف لهذه الاجراءات المتغيرة دون اعلام او تبرير.
- ✓ الافراط في منح الامتيازات والتنازلات للمكلفين دون رقابة يمنح للدولة ضمان الوفاء بالدين على العكس تماما التماذي في التنازل عن ايرادات غير مدروسة من حق الدولة والنفقات العامة يعبر عن اضرار بالدرجة الاولى للمجتمع الغير معني بهذه الامتيازات من جهة واضرار بالنسبة للميزانية التي كل مازادت ايراداتها زادت خدماتها للمجتمع.

III. الخلاصة:

- لا بد وأن نعترف بأن الدولة سعت وتوسعي لإصلاح الضريبي من أجل تخفيف العبء من جهة وزيادة المداخل والإنتاج من جهة أخرى ولكن في ظل غياب رقابة ومتابعة دائمة تلاشت قيمة الإصلاحات ومن ذلك نخلص بجملة من النتائج تتمثل في:
- تغيير نظام الضريبة الوحيدة الجرافية من حين لآخر مشجع على التهرب الضريبي رغم إصلاحه حسب قانون المالية الجديد؛
- تخفيض معظم المعدلات الضريبية لا بد أن يستند على دراسات حتى تعكس واقع الجزائري خاصة فيما يخص جذب وتشجيع الاستثمارات.
- معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري في مجال منح الامتيازات؛
- إلغاء التأخير الشهري لإسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل على مشتريات البضائع والخدمات؛
- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إرادة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي؛
- تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية،
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة؛
- ضرورة تعميم الإعلام الآلي في الإدارات الضريبية.

- تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه، حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم احترامه؛
- رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي خاصة بعد صدور القوانين الجديدة؛
- إقامة تعاون مستمر بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية، وينتج عن هذا التعاون تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين؛

IV. الهوامش والإحالات:

- ¹ وزارة المالية، المديرية العامة للاتصال، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة خاصة بنتائج استطلاع الراي " هل تعلمون فيما تستخدم الضرائب التي تدفعونها".
- ² قانون المالية لسنة 2020، المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ³ المادة 282 مكرر: معدلة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2015.
- ⁴ المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المواد 9 و 12 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2010 و 16 من ق.م. لسنة 2011 و 3 من ق.م.ت. لسنة 2011 و 13 من ق.م. لسنة 2015.
- بلاغ يتعلق بتبسيط الضريبة الجزائرية الوحيدة، موقع المديرية العامة للضرائب.
- ⁶ الجريدة الرسمية الصادرة ب 30 ديسمبر 2019، العدد 81، المادة 09.
- ⁷ الجريدة الرسمية الصادرة ب 30 ديسمبر 2019، العدد 81، المادة 11.
- ⁸ المادة 135 من قانون الضرائب الجبائية والرسوم المماثلة لسنة 2015.
- ⁹ المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- ¹⁰ المادة الأولى من قانون المالية لسنة 2015.
- ¹¹ محاضرات الدكتور بساس احمد، مقياس جباية المؤسسة، جامعة عمار تليجي بالاغواط، 2015.
- ¹² المادة 222 من قانون الاجراءات الجبائية والرسوم المماثلة لسنة 2015.
- ¹³ المادة 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- ¹⁴ المديرية العامة للضرائب بلاغ يتعلق بتخفيض بـ 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المطبق على المداخيل المحققة في بعض ولايات الجنوب.
- ¹⁵ يتعلق بالحصول على اعتماد لنظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (المادة 16 من قانون المالية لسنة 2016).
- ¹⁶ بلاغ يتعلق بالمستثمرين المؤهلين للاستفادة من أنظمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- ¹⁷ بلاغ يتعلق بالإلزامية إعادة استثمار حصة ثلاثين (30 %) بالمائة من الأرباح الموافقة للامتيازات الممنوحة في إطار أجهزة دعم الاستثمار (المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016).